الفضا هو والشبعة والخيار كلانه ليس المراد بقبول البيع قبول الابراء بل ما يمكن
ان يقال فيه لمن النصف ولمن الثلث ونحو ذلك ومثل الثلاثة اشهر كذلك وخرج
بقوله بعد موت من كان له الحقوق الثابتة بالشراء والانتهاب وبغيرهما وبقوله
بطريق الوصية على القول انها تملك بالموت وقال ابن عرفة الفرا
يض لقبا الفقه المتعلق بالارث وعلم ما يوصل لمعرفة قدر ما يجب لكل ذي
حق من التركة وموضوعه التركات لا العدد خلافا للصوفي وادخل بقوله
وعلم ما يوصل لمعرفة القسمة والعمل في مسايل المناسخات وغير ذلك لان ذلك
كله من علم الفرايض وقوله لا العدد لانه انما هو الة لاستخراج الفرض
من التركة فلذلك لم يجعل العدد موضوعا واشارة بعضهم ان ذلك الفرق
لا يتوصل اليه من التركة الا بانتقال العمل بالعدد حيث العدد كانه هو الموضو
ع والصواب الاول لان المولف الفرض المقدر انما خرج من التركة وهو مال فالتر
كة انسب لكونها موضوعه والعدد انما هو الة ثم ان المولف ذكر خمسة
امور هي تتعلق بعين التركة وهي تتعلق بالميت وهي تتعلق بالذمة وهي
تتعلق بالغير وهي تتعلق بالوارث والحصر في هذه ونتيجتها استقراء ي
فان الفقهاء تتبعوا مسايل الفقه فلم يجدوا ما يزيد على هذه المراتب
الخمس وبعضهم جعله عقليا وفيه نظر لان العقل يجوز اكثر من ذلك الا ان يكون
مراده انه حصر لما وجد في الخارج اي بعد ان وجدت في الخارج حصرها العقل
فيها وبعبارة وهي حصر هذه الامور ان تقول الحق المتعلق
بالتركة اما ثابت قبل الموت والثابت قبل الموت اما ان يتعلق بالعين او
لا الاول هو الحقوق العينية والى الاول اشار بقوله يخرج من تركة الميت حق
تعلق بعين كالرهن وعبد جنى والثاني الدين المتعلق والى الثاني اشار

بقوله

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات

اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وآله
وصحبه وسلم تسليما

بقوله ثم تقضى ديونه والثابت بالموت اما للميت وهو مؤونة تجهيزه
والية اشار بقوله ثم مؤن تجهيزه بالمعروف او لغيره وهو الوصية
والية اشار بقوله ثم وصاياه او لا وهو الميراث والية اشار بقوله ثم الباقي
لوارثه والمعنى ان اول ما يبدا به من التركة الشيء الذي يتعين قضاؤه
كالشيء المرهون والزكاة الحالة عليه قبل موته وكذلك ام الولد وسلعة
المفلس وكذلك العبد الذي حصلت منه جناية وليس هو مرهونا اذ هو مخير في تبعية
الشيء المرهون من عرض وعقار وغيرهما واما ان حصلت من المرهون جناية
فيتعلق به حقان حق المرتهن وحق المجني عليه واشار المولف في باب الرهن
الى بيان ذلك بقوله وان ثبتت اي جناية العبد المرهون فان اسلمه مرتهنه
فللمجني عليه بماله وان فداه بغير اذنه فهو او في رقبته فقط ان لم يرهن بماله
وبان [illegible] ثم بعد اخراج ما ذكر يخرج من تركته مؤن تجهيزه كغسله
وتكفينه وحمله واقباره ونحو ذلك مما يناسبه بحسب فقره وغناه ثم بعد اخرا
ج ما ذكر تخرج الديون كانت بضامن ام لا الا ما قيل بعد الضمون اي ديون لله
فيبدا بها مقرونة على هدي التمتع اذ اماته المتمتع بعد ان رمى العقبة ثم
حقوق الله من الزكاة التي فرط فيها والكفارات اذا اشهد في صحته انها في ذمته
فان لم يشهد بذلك وكانت او صى بها فانها تخرج من الثلث ثم بعد اخراج
ما ذكر تخرج وصاياه من ثلث ما بقي فان وسع جميعها والا فيقدم الاكد فالاكد
ثم ان بقيت بقية من التركة فلوارثه فرضا او تعصيبا او هما والفرض
اصطلاحا النصيب المقدر للوارث شرعا الذي لا يزاد عليه الا بالرد ولا
ينقص الا بالعول والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث
والسدس ولما جرت عادة الفرضيين بالبداءة بالنصف لانه اول

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)